

محكمة الأحداث

كتيب المعلومات



تم إنشاء سلسلة من التوجيهات الإرشادية والمعلومات للمواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي من قبل بلدية فلورنسا بهدف السماح لمعرفة متعمقة لنظام الخدمات الإيطالي ، وبالخصوص الإطلاع على مواضيع معينة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للعائلات المهاجرة مثل ISEE ، وسير عمل محكمة الأحداث.

تم تمويل الكتيبات الإرشادية جزئيًا من قبل الاتحاد الأوروبي ، والجزء الآخر من قبل الدولة الإيطالية لتلبية احتياجات المهاجر، الذي يجب عليه أن يوجه نفسه في عالم يمكن أن يكون بعيدًا جدًا ومختلفًا عن العالم الذي أتى منه ، لكن يمكن أن تكون مفيدة أيضا للمواطنين الإيطاليين.

يهدف مشروع (2702 FAMI EU IIM) إلى تحسين نظام الخدمات الاجتماعية والصحية وتكيفه مع وجود العديد من مواطني الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتمكينهم من الاستفادة الكاملة منه.

إنها هيئة إدارية للعدل و المتخصصة في الإجراءات التي تنطوي على مصالح الأفراد القاصرين

في المغرب تم إحداث نظام قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالإضافة إلى المستشار المكلف برعاية الأحداث لدى محكمة الاستئناف فهو نظام قضائي خاص يمتلك صلاحيات خاصة لرعاية وحماية حقوق الطفل والمراهق (التصريح القضائي بالأبوة والأمومة، الإذن بزواج القاصر، حضانة وكفالة الأطفال، تدابير الحماية والتهديب وإعادة الإدماج الاجتماعي، حماية الأطفال ضحايا الجرائم الذين يجدون أنفسهم في وضعية صعبة... (و ذلك طبقا للنصوص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية و أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.



اتفاقية منظمة الأمم المتحدة (ONU) بشأن حقوق الطفل و المراهق.

تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

صادقت عليها إيطاليا في 27 مايو 1991 مع قانون 176

صادقت عليها المغرب بتاريخ 12 يونيو 1993.

إنه نص قانوني يعترف بجميع أطفال العالم كأصحاب الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية.

مكونة



القضاة

القضاة الفخريين

الفخريين المختصين في القضايا الاجتماعية و النفسية.

المهارات الرئيسية



المدنية

الجنائية

الإدارية

تدابير لحماية القاصرين



لتحقيق والتصريح القضائي بشأن
الأبوة والأمومة



الاعتراف بالأطفال عند غياب
موافقة الوالدين الذين تعرفوا عليهم
لأول مرة.



المهارات المدنية الرئيسية.

الإذن بزواج القاصر



حضانة الأطفال وتبنيهم



المهارات الرئيسية الجنائية

جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث
الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة
عشرة والثامنة عشرة

بالنسبة للأطفال دون سن الرابعة
عشرة ، فإن مبدأ عدم مسؤوليتهم
ساري المفعول في النظام القانوني
الإيطالي.

الإدارية الأساسية المهارات

الإذن بإصدار تصريح إقامة لرعاية
القاصر. 31 من النص الموحد للهجرة
DLG 286/98.

المادة 25 - تنظم التدابير المطبقة على القاصرين ذوي السلوك والشخصية الغير
المنتظمة. ينص القانون على أنه بعد إجراء تحقيقات شاملة على شخصية القاصر ،
تأمر محكمة الأحداث، بمرسوم معلل، الخدمة الاجتماعية برعايته.
مرسوم بقانون 20/07/1934 م. 1404 .

الأخصائي الاجتماعي.

مختص، يتدخل باستخدام طرق وتقنيات منظمة للعمل الاجتماعي لخلق توازن بين الناس والبيئة الاجتماعية، لمنع وحل حالة العوز، مساعدة الشخص في الاستخدام الفردي والاجتماعي للموارد.

يضع الشخص في مركز اهتمامه ، ويقدر استقلال الأفراد ومسؤولياتهم .

وظيفة الأخصائي الاجتماعي.

يتعاون الأخصائي الاجتماعي مع السلطة القضائية، وله وظيفة استباقية ولكنها ليست وظيفة تقريرية.

المادة 31 من النص الوحيد المتعلق بالهجرة المرسوم التشريعي 98/286“ أحكام لصالح القاصرين ” فقرة ثالثة.

تخول محكمة الأحداث لأسباب جدية تتعلق بالتطور النفسي الجسدي ، مع مراعاة العمر والظروف الصحية للقاصر الموجود على الأراضي الإيطالية ، دخول أو إقامة أحد أفراد الأسرة لفترة زمنية محددة ، على الرغم من الأحكام الأخرى لقانون الهجرة الموحد.



هل من الممكن العمل بتصريح إقامة لرعاية الطفل طبقا للمادة 31؟

● نعم ، تسمح الوثيقة بمزاولة العمل .

هل يمكن التحويل إلى أوراق عمل؟

● نعم ، يمكن التحويل إلى تصريح إقامة عمل (مرسوم بقانون 21 أكتوبر 2020 ، رقم 130)

هل يمكن طلب بطاقة الإقامة بعد 5 سنوات بواسطة أوراق الإقامة لرعاية الطفل المادة 31 ؟

● نعم ، يمكن إصدار تصريح الإقامة على المدى الطويل في الاتحاد الأوروبي للمقيمين فيه لمن يملك تصريح الإقامة المادة 31.

مساعدة القاصرين المادة 31 من النص الوحيد المتعلق بالهجرة - المرسوم
التشريعي 286/98

يمنح القاضي الخدمة الاجتماعية تفويضًا بإجراء تحقيقات لمعرفة ووصف حالة عائلة القاصر.

لإجراء التحقيق، يقوم الأخصائي الاجتماعي بإجراء مقابلات وزيارات منزلية من أجل جمع المعلومات والاستماع إلى المواضيع المتعلقة بالقاصر.

يقوم الأخصائي الاجتماعي بإعداد تقرير مكتوب لإرساله إلى القاضي.

لا يمكن للأخصائي الاجتماعي إبداء رأي حول إمكانية منح أو عدم منح تصريح إقامة لمساعدة
القاصر المادة 31 .



بلدية فلورنسا

قسم الخدمات الاجتماعية

مشروع اوليم

تعاون العاملون في مجال تعزيز حقوق القاصرين وحمائهم في صياغة الكتيب:

الوسيط الثقافي

مريم افرفار

الأخصائيون الاجتماعيون

سيمونا جويريني

سيرينا بونتيري

فيدريكا فيكي



صندوق اللجوء - الهجرة والاندماج 2014-2020. FAMI

الهدف المحدد 2. الاندماج / الهجرة القانونية - الهدف الوطني.

القدرة على البناء. 3

مشروع اوليم PROG EULIM -2702 CUP H19D19000030007

